

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم
بتاريخ 2017/11/27 من طرف الاستاذة
"س.ف" المحامية لدى التعقيب.
نيابة عن : "م.ه" محل مخابراته بمكتب
نائبته الاستاذة "ف" الكائن **** بطبرقة

ضد:

1/ "ح.ه"

2/"م.ه"

3/"ف.ه"

4/"ح.ب"

5/"ش.ه"

مقرهم **** بطبرقة

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر
عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت ع 37343
دد بتاريخ 2016/12/1

والقاضي نهائيا : بقبول الاستئناف شكلا
وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة
المستأنف بالمال المؤمن .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب
المقدمة في 2017/12/26 والمبلغه الى المعقب
ضدهم بتاريخ 2017/12/22 بواسطة عدل التنفيذ
الأستاذ "ب.ج" حسب رقيميه ع 13840 دد
وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م
ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام
المحررة في 2018/10/22 والرامية الى طلب
رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز
وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث ان تبليغ مستندات التعقيب من
الاجراءات الاساسية وعلى المحكمة ان تتحقق
من تبليغها كما يجب قانونا.

وحيث اقتضى الفصل 8 من م م م م ت انه "
وإذا لم يجد العدل المنفذ احدا يترك له نظيرا من
محضر الاعلام بالمقر ويودع نسخة اخرى في
ظرف مختوم لدى كتابة محكمة الناحية او عمدة
المكان او مركز الحرس الوطني الذي بدائرتة
ذلك المقر وفي الحالتين الاخيرتين يجب على
العدل المنفذ ان يوجه الى الشخص المطلوب
اعلامه في ظرف 24 ساعة مكتوبا مضمون
الوصول مع الاعلام بالبلوغ الى مقره الاصلي او
الى مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما
ذكر ولا لزوم لادلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ في
القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذر الادلاء بها.

وحيث ان قضية الحال ليست من القضايا
الاستعجالية ولا يوجد بالملف ما يفيد انه تعذر
الادلاء بعلامة البلوغ مما يجعل الادلاء بتلك
العلامة ضرورة وجوبي.

وحيث يتبين بالاطلاع على محضر تبليغ
مستندات التعقيب انه تم تبليغ المعقب ضدها
الخامسة طبق مقتضيات الفقرة المذكورة من
الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية
وانه لم يقع الادلاء بعلامة البلوغ مما يجعل
التبليغ مخالفا لاحكام الفصل المذكور ولاحكام

الفصل 185 من نفس المجلة ويكون بالتالي
مطلب التعقيب حري بالرفض شكلا.
وحيث خاب الطاعن في طعنه واتجه
تخطئته بالمال المؤمن طبق مقتضيات الفصل
184 م م م ت.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا
وحجز معلوم الخطية المؤمن .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن
الدائرة المدنية الثلاثين بتاريخ 2019/1/8
برئاسة السيدة وسيلة التالبي وعضوية
المستشارتين السيدتين سعاد الشبار و سامية العابد
بمحضر المدعي العام السيد حافظ العبيدي
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.
وحرر في تاريخه